

القول الفصل في الغناء والعزف

كتبه

الفقيه إلى عذوبه

أبو حذيفة صبري بن سعيد سليم



الدار العالمية للنشر والتوزيع



حقوق الطبع محفوظة

الدار العالمية للنشر والتوزيع

القول الفصل
في
الفناء والعزف

الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢١١٨٢/٢٠١٠م

الترقيم الدولي: 1-94-6326-978.I.S.B.N.

الدار العالمية للنشر والتوزيع



ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحى-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ / +٢ / ت: ٤٩٧٠٣٧٠ / +٢٠٣ / تليفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ +٢٠٣

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبودوه، وأدر عليهم النعم والأرزاق ليشكروه، وأمرهم بحماية أعمارهم وحفظ أوقاتهم أن يضيعوها سدى، ليستفيدوا من حياتهم ويفوزوا بالربح والفلاح حين يلاقوه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحكمة في خلقه وشرعه وله الحكم المطلق بين خلقه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أفضل النبيين وإمام المتقين، وسيد الأولين وأولي العزم من المرسلين، الذي بعثه الله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين، فينبى للعباد طرق سيرهم إلى الله، ونظم لهم شؤونهم وأعمالهم في هذه الدنيا وبعد الممات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً.

اتقوا الله تعالى واعلموا أنكم لم تخلقوا عبثاً، ولن تتركوا سُدىً، وإنما خلقتكم لأمر عظيم وهيئتم للقيام بعمل جليل جسيم، خلقتكم لعبادة الله، والامتثال لأوامره والانزجار عن نواهيه، لقد أمركم الله تعالى بكل ما يقوم هذه العبادة، ونهاكم عن كل ما يصدكم عن ذكر الله وعن طريق السعادة.

ألا وإن في مجتمعكم مشكلة تصد عن ذكر الله وتوجب للعبد الغفلة عن طاعة الله، لا أقول إنها مشكلة علمية؛ لأن الكثير يعرف حكمها، ولكن المشكلة فيها هو العمل والتنفيذ.

ألا أنبئكم ما هي المشكلة؟

هي مشكلة الإصرار على اللهو من الاستماع إلى آلات الطرب والغناء المحرم التي أصبح كثير من الناس عاكفاً عليها، حتى أشغلتها عن كثير مما يهمه ويعينه في دينه ودنياه، فكان في ذلك ضياع للوقت ونفاد للمال وإصرار على المعصية، وتعلق القلب بغير الله ولا أدري أيها الإخوان ما شأن المصرين عليها، هل هم

في شك من تحريمها أم عندهم ضعف في إيمانهم وعزيمتهم، أم هم رأوا الأسباب المقتضية لها فظنوا أنه لا بأس بها وصدق قول القائل مع كثرة الإمساس يقل الإحساس، فمن كان في شك من تحريمها فليقرأ هذه الرسالة ليرى فيها النصوص الواردة في الكتاب والسنة في تحريم الاستماع للأغاني وآلات اللهو.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

كتبه

أبو حذيفة صبري سعيد سليم

تنبيه وسؤال

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام»، وفي مثل هذا أنزلت الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النَّحْل: ٦٠].

(حسن، انظر: «صحيح سنن الترمذي» [١٣٠١]، وابن ماجه [٢١٦٨])

أخي المسلم، عرف أعداء الإسلام ما للأغاني والأناشيد من تأثير على نفوس الجماهير؛ فأسرعوا للسيطرة على المغنين والمغنيات وواضعي الألحان، ومؤلفي كلمات الأغاني العاطفية المضحكة وغيرها، وعملوا على تجنيدهم بالمغريات المختلفة؛ لتوجيه ما يقدمونه من الأغاني والأناشيد توجيهًا يخدم أهداف الغزو الفكري والنفسي والسلوكي الذي يقومون به ضد الإسلام والمسلمين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما يئس الصيَّادُ من المتعبدین أن يسمع أحدهم شيئاً من الأصوات المحرمة كالعود، والطنبور،

والشبابه من آلات الموسيقى، نظر إلى المعنى الحاصل لهذه الآلات فأدرجه في ضمن الغناء، وأخرجه من قلبه وحسنه لمن قل فقهه، ورق علمه، وإنما مراده التدرج من شيء إلى شيء اهـ.

ثم يحار الإنسان في الغناء الذي يتحدث هؤلاء عن حله وإباحته، أهو الذي تعج به الإذاعات المرئية والمسموعة اليوم، من وصف الحدود والنهود، والتبذل في وصف المحبوب والتحلل من مكارق الأخلاق وسب القضاء ولعن القدر، وصنع الزعماء المزيفين؟!.

ومن أقوالهم: «أحاديث تحريم الغناء كلها ضعيفة، وليست صحيحة».

وقولهم: «وطن بلا طرب جنازة بلا صياح».

ويصف بعضهم الذي حرم الغناء بأنه «جلف الطبع، حمار».

كما قال أحدهم في أغنية مشهورة «قدر أحق الخطا»، وهكذا قال ولعنة الله على الظالمين.

ثم ما هو الرأي في مغنيات اليوم على كثرتهن وحالهن الذي لا يخفى عن إنسان وصفه، أيحل هذا؟.

أيها النيام..

إننا لا نجد أثرًا في أغاني اليوم لما وضعتموه من قيود وشروط للقول بالحل، فها هو الرجل يفتن بالمغنية المتبرجة، بل يقفز نحوها ليمرغ وجهه على قدمها، كما نشرت صورة أحدهم «مجلة العربي».

ومن حماقة أرباب الشهوات: إطلاقهم على إحدى المغنيات «معبودة الجماهير». فأى ضلال في العالم يساوي هذا الضلال، أليس هذا يعد شرًّا؟!.

وها هو الأداء يغري ويوقع في الفحشاء والمنكر، لكثرة التكرس في القول وتعمد الإثارة.

وها هي الكلمات تخالف تعاليم الإسلام وآدابه بتمجيد صاحب وصاحبة العيون الجريئة، وسب القدر، والدعوة إلى

الغرام والعشق وإشاعة القوضى والفجور والفاحشة، وإثارة النعرات القومية والعصبيات الجاهلية.

وها هي صرخات: .. يا .. ويوه .. وييه .. تعج بها الإذاعات، وها هو الوقت كله أو جلّه في اللهو والصخب.

وانشغل الناس عن الصلوات وأداء الواجبات، وانتشرت على ألسنة الأطفال والشباب والنساء والرجال شيوخاً وكهولاً من جرّاء تلك العبارات البذيئة والقفشات الدنيئة، والعصبيات الجاهلية، ووهنت العزائم وتميعت النفوس، وتعطلت الطاقات، وانتشر التخنث، ويا ليت قومي يسمعون، وقد أمر ربنا عزَّ وجلَّ في شريعته المحكمة بإغلاق الأبواب المفضية إلى الفساد، وقطع الأسباب المؤدية إليه، فهلا وضح هؤلاء ذلك وبينوه. (تذكير الساهي بها ورد في ذم الغناء والملاهي» عماد صابر المرسي، [٧، ٨].).

وإليك أخي الحبيب وأختي الفاضلة الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الأغاني والملاهي:

أولاً . أدلة تحريم الغناء

من القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٤].

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «صوت الشيطان: الغناء والمزامير، واللهو».

وصح ذلك عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: انظر: «الرد على من يجب السماع» لأبي الطيب الطبري. ص [٣٥].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [الْقَتَادَانِ: ٦].

قال مجاهد: «حلف عبد الله بن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء» (صحيح، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢١ / ٦١)، والحاكم (٢ / ٤١)، وصحح الحافظ إسناده).

قال الشيخ أبو بكر الجزائري رَحِمَهُ اللهُ : «إن الإضلال عن سبيل الله نتيجة طبيعية للغناء والسماع لا تتخلف سواء قصدها المفتي أو المستمع أو لم يقصدها.. أليس من المشاهد عندنا اليوم أن السماع شاغل عن ذكر الله، وعن الصلاة؟ أو لم يكف الغناء والسماع إليه تحريماً ومنعاً أن يذكر، وأنهما سبيل إلى الصد عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وطريق إلى الانشغال عن ذكر الله؟!.

ألم تحرم الخمر والميسر من أجل أنهما وسيلة إلى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ («الإعلام بأن المعازف والغناء حرام»).



ثانياً. أدلة تحريم الفناء

من السنة المطهرة

اعلم - أخي المسلم - أن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً، فقد جاوز عددها العشرة عند ابن حزم وابن القيم، فهي من الكثرة أن مجموعها يدل على الواقف عليها أن مضمونها الذي اتفقت عليه متونها - وهو التحريم - ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيناً، حتى لو فرض أن إسناد كل فرد منها معلول، كما زعم ابن حزم، وذلك يحكم القاعدة المتفق عليها عند المحدثين والعلماء: أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق كما هو مفصل في علم مصطلح الحديث..

ونكتفي من تلك الأحاديث بستة منها؛ لصحتها حسب القواعد المشار إليها، أكثرها صحيح لذاته، وبعضها له أكثر من طريق واحد. («تحريم آلات الطرب، للشيخ الألباني»).

الحديث الأول- عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحرَّ

والحرير والخمر والمعازف». (صحيح، علقه البخاري في «صحيحه» [٥٥٩٠])

عن شيخه هشام بن عمار، ووصله الطبراني في «الكبير» [٣٤١٧]، والبيهقي في «سننه» (٢٢١/١٠) وغيرهما، وانظر: «الصحيحه» [٩١].

والمراد بالحر: الفرج، والمعنى أنهم يستحلون الزنا، والمراد بالمعازف آلات اللهو، ومعنى يستحلون: إما أنهم يفعلون هذه المحرمات فعل المستحل لها بحيث يكثرون منها، ولا يتحرجون من فعلها، وإما أنهم يعتقدون حليتها، وقد يكون هذا بسبب فتيا ضالة من فتاوى أصحاب الأهواء (فتاوى ذات بلاوي).

قال الشيخ الجزائري رَحِمَهُ اللهُ : «ودلالة هذا الحديث على تحريم الغناء دلالة قطعية، ولو لم يرد في المعازف حديث، ولا آية سوى هذا الحديث لكان كافياً في التحريم، وخاصة في نوع الغناء الذي يعرفه الناس اليوم، هذا الغناء الذي مادته ألفاظ الفحش والبذاءة، وقوامه المعازف المختلفة من موسيقى وطبل ومزمار وعود وقانون ومتمماته أو محسناته أصوات المخشين ونغمات العاهرات» («الإعلام بأن العزف والغناء حرام»).

الحديث الثاني- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورفنة عند مصيبة». (صحيح، أخرجه البزار في «مسنده» وصححه الشيخ الألباني بشواهده).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث من أجود ما يحتاج به على تحريم الغناء» («الاستقامة» (١/ ٢٩٢)).

الحديث الثالث- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليّ. أو حرم. الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام» (صحيح، أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في «تحريم آلات الطرب»، والشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المسند» (٤/ ١٥٨)).

والكوبة - كما فسرهما علي بن بذيمة: هي الطبل.

وقال الشيخ أحمد شاكر: «الكوبة - بضم الكاف -، قال الخطابي (٤/ ٢٦٧): ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء...».

الحديث الرابع- روى أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى حرم على أمتي: الخمر، والميسر، والكوبة، والضبيراء، وكل مسكر حرام». (صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (١٧١ / ٢)، وغيره، انظر: «الصحيحة» [١٧٠٨]).

قال الشيخ الجزائري: «ووجه دلالة الحديث على تحريم الغناء هي:

- ١ - أن الغناء هو وحرام، ولو لم يكن حراماً كيف تحرم آلاته؟
- ٢ - الأغاني المعروفة اليوم لا تخلو من آلة طرب كمزمار أو قانون ونحوهما، فيحرم الغناء لذاته؛ ولأنه بالفاظ الفحش والسوء، ويحرم لأنه بأصوات المومسات والعاهرات.

الحديث الخامس- روى الحميدي في «مسنده» عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «لا يحل ثمن المغنية، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا الاستمتاع بها». (حسن، أخرجه الحميدي [٩١٠]، وابن ماجه [٦١٨]، انظر: «الصحيحة» [٢٩٢٢]).

إن دلالة هذا الحديث على ما جاءت فيه نصًّا من تحريم ثمن المغنية وبيعها وشراؤها والاستمتاع بها لظاهرة، وإنما نريد أن نقول: إن الظاهري وهو أحد دعاة الأغاني اليوم، إذ يطعن في سند هذا الحديث؛ ليبطل الاستدلال به على حرمة اتخاذ المغنيات، معناه أنه يريد بذلك أن الله ورسوله أباحا للمؤمنين أن يكون متى شاء ماجنًا خليعًا صفيقًا فاحشًا بذئيًا مسرفًا، ينفق ماله في شراء المغنيات؛ ليطرب فيشرب، ويسكر فيفجر.

فواعجبه، أهكذا يريد دعاة الأغاني والزمر للمؤمن الذي حكم الله برشده وجعله وصيًا على البشرية، وإمامًا تقتدي به الإنسانية. (الإعلام) (٤١ - ٤٢).

الحديث السادس- عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قذف، ومسخ وخسف» قيل: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت المعازف، وكثرت القيان، وشربت الخمر». (أخرجه الترمذي، وصححه الألباني، انظر: «تحریم آلات الطرب» [٦٣]).

القيان: جمع القينة، وهي المغنية من الإماء، وتجمع - أيضًا - على قينات.

ثالثًا- أقوال السلف الصالح في الغناء

✽ عن نافع، أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع، فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع أسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: أ رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راع، فصنع مثل هذا. (صحيح، رواه أحمد وأبو داود وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، انظر: «المسند» [٤٥٣٥]).

✽ وعن عبد الله بن دينار قال: «مر ابن عمر بجارية تغني، فقال: لو ترك الشيطان أحدًا ترك هذه» (صحيح، عن ابن عمر، انظر: «أحاديث ذم الغناء» [١٥٢]).

✽ وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي، أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرت بمغن يتغنى ويحرك رأسه طربًا في البيت، وكان ذا شعر كثير، فقالت عائشة: «إنه الشيطان، أخرجوه، أخرجوه، أخرجوه». (صحيح، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انظر: «أحاديث ذم الغناء والمعازف» [١٥٦]).

❁ وعن ابن مسعود، قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت

الماء البقل». (صحيح، رواه أبو داود وصححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان»).

❁ وعن الشعبي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لعن المغني والمغنى له».

(رواه ابن أبي الدنيا)

❁ وعن الضحاک رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «الغناء مفسدة للقلب، مسخطة

للرب». (ذكره أبو الطيب الطبري في «الرد على من يحب السماع» [٤٩]).

❁ وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «تركت بالعراق شيئاً، يقال له الغبير،

أحدثته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن»، قال ابن القيم:

«وهو متواتر عن الشافعي التعبير في لسان السلف هو الغناء.

والآثار في هذا المعنى كثيرة.



رابعاً . دلالة الأحاديث على

تحريم آلات الطرب

اعلم أخي المسلم، أن الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها، وأنواعها، نصاً على بعضها كالزمار والطنبل، وإلخافاً لغيرها بها وذلك لأمرين:

الأول - شمول لفظ «المعازف» لها في اللغة.

والآخر- أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام». (صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٢)، وقال الألباني: وهذا إسناده صحيح «تحريم آلات الطرب»).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : «حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع من أهل العلم على تحريم سماع الدف والشبابة، وهما آلتان من آلات اللهو فيا من شك في تحريمه هذه أدلة التحريم، ويا من عرف الحق وضعفت عزيمته حتى اجترفته التيارات ارجع إلى نفسك فحاسبها وأقنعها بالرجوع عن الإصرار عليه، واستعن بالله على ذلك.

خامساً - شبهات المبيحين وجوابها

احتج المبيحون للغناء بما ثبت في «الصحاحين» وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال: أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟»، وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا اليوم».

ومن فقه الحديث:

(أ) أن الغناء والمعازف حرام، وقد علم بذلك الصديق، ولذلك بدأ بالإنكار، وسكت عن إنكاره الرسول ﷺ، كما سكت عن تسميته للغناء مزمار الشيطان، ورخص فقط في ذلك للعيد. («تذكير الساهي» [١٩] نقلاً عن «إغاثة اللهفان»، و«السلسلة الصحيحة»، وانظر: «تحريم آلات الطرب»، الفصل السادس ففيه مزيد بيان).

(ب) يرخص للجواري، وهن الصغيرات السن وغيرهن بالغناء في الأفراح فقط شريطة أن يكون بكلام مهذب ومؤدب، والغناء من النساء للنساء ولا يسمعه الرجال، ولأن الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، ومن يفعله من الرجال أطلق عليهم أهل السلف بأنهم المخنثون، وإذا سمعه الرجال من النساء حرم ذلك، ولا يخفى حتى على البليد ما في ذلك من الفتن.



سادساً . في الغناء بدون آلة

قد يقول قائل: ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب، وأنه حرام إلا الدف في العرس والعيد، فما حكم الغناء بدون آلة؟.

وجواباً عليه أقول: الكلام هذا للشيخ الألباني، (انظر: «آلات الطرب» [١٢٦]، وما بعدها).

لا يصح إطلاق القول بتحريمه؛ لأنه لا دليل على هذا على الإطلاق، كما لا يصح إطلاق القول بإباحته؛ لأن الغناء يكون عادة بالشعر وليس بالمحرم إطلاقاً، كيف، والنبى ﷺ يقول: «إن من الشعر لحكمة». (رواه البخاري).

وقال ﷺ لما سئل عن الشعر: «هو كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح». («الصحيحة»، [٤٤٧]).

وعن أنس أنه دخل على أخيه البراء، وهو مستلق، واضعاً إحدى رجله على الأخرى يتغنى، فنهاه، فقال: أترهب أن أموت

على فراشي تفردت بقتل مائة من الكفار سوى من شركني في الناس؟ (صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني).

قال الشيخ الألباني: وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات كالتذكير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للترويح عن النفس والالتواء عن وعثاء السفر ومشاقه، ونحو ذلك مما لا يتخذ منه مهنة ولا يخرج عن حد الاعتدال فلا يقترن به الاضطراب والتثني والضرب بالرجل مما يخل بالمروءة.

وللشيخ أبي الفرج بن الجوزي كلام جيد في هذه المسألة ساقه في كتابه «تلبيس إبليس» قال: «وقد تكلم الناس في الغناء فأطالوا، فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه من غير كراهة، ومنهم من كرهه مع الإباحة».

وفصل الخطاب أن نقول: ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء، ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك، والغناء يطلق على

أشياء منها: غناء الحجيح في الطرقات، فينشدون أشعارًا يصفون بها الكعبة وزمزم والمقام، فسماع تلك الأشعار مباح.

وفي معنى هؤلاء الغزاة: فإنهم ينشدون أشعارًا يحرضون بها على الغزو.

وفي معنى هذا: إنشاد المبارزين للقتال أشعارًا تفاخرًا عند النزال.

وفي معناه: أشعار الحداة في طريق مكة.

وقد كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له: «أنجشة» فتعتق الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة، رويدك سوقًا بالقوارير». (متفق عليه). فتعتق: تسرع.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان عندنا جارية يتيمة من الأنصار، فزوجناها رجلًا من الأنصار، فكانت فيمن أهداها إلى زوجها، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الأنصار أناس فيهم غزل، فما قلت؟» قلت: دعونا بالبركة، قال: «أفلا

قلتُمْ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فحيونا نحْيِيكُمْ، ولولا الذهب الأحمر
ما حلت بواديكم، ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذارِيكم». (حسنه
الشيخ الألباني في «تحريم آلات الطرب» [١٣٣]، و«آداب الزفاف» [١٨١]).

ومن ذلك أشعار ينشدها المتزهدون بتطريب تزجج القلوب
إلى ذكر الآخرة، ويسمونها «الزهديات»، روى ابن الجوزي بسنده
عن أبي حامد الخُلُقاني أنه قال: «قلت لأحمد ابن حنبل: يا أبا عبد
الله، هذه القصائد الرقاق التي فيها ذكر الجنة والنار، أي شيء
تقول عنها؟ فقال: مثل أي شيء؟ قلت: يقولون:

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني؟

فقال: أعد عليّ. فأعدت عليه، فقام ودخل بيته وردّ الباب

فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول: فذكر البيتين.

فأما الأشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون للغناء يصفون

فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها

عن الاعتدال ويشير كامنهما من حب اللهو، وهو الغناء المعروف في هذا الزمان.. فلا يستريب عاقل في حرمتها.

وقال الفقهاء من الحنابلة: «لا تقبل شهادة المغني والرقاص».



الْخَاتِمَةُ

أخي المسلم، أختي المسلمة، هكذا رأيتم الأدلة الكثيرة على
تحريم الغناء والمعازف من الكتاب والسنة والوعيد لمن استحل
ذلك أو أصر عليه.

ولولا خوف الإطالة لذكرنا ما هو أكثر من ذلك مع
أن المؤمن يكفيهِ دليل واحد صحيح عن النبي ﷺ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ
الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الاحزاب: ٣٦].

أخي المسلم، اعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه،
وأن من أصر على المعصية مع علمه بها فلا عذر له، ويوشك أن
يزيغ قلبه، ويطبع عليه، فليلتبس عليه الحق، ويخسر دينه ودنياه،
ولا تغتر أيها العاقل المؤمن بعمل الناس، ولكن اعرض أعمالهم
على كتاب ربك وسنة نبيك ﷺ فإن وجدت فيهما تحريم
ذلك فاجتنبه، فإن الحساب غداً على ما في الكتاب والسنة لا

على عمل الناس، ولا تطلق لنفسك العنان في الترفيه، فتقع في المحظور والحرام؛ فإن الترفيه نوعان: نوع مباح بريء من الإثم لا يمنع الإنسان منه، وهو ما أحله الله ورسوله من المتنزّهات والنظر في جمال المخلوقات من الأنهار والأشجار والجبال، ونحوها مما هو حلال نافع في الدين وفي الدنيا، فهذا لا بأس به.

والنوع الثاني- ترفيه خالي من الأجر مليء بالوزر، فهذا يمنع الإنسان منه، ومنعه منه عين المصلحة، ألا ترى الطبيب يمنع المريض من الطعام الذي يشتهي، حيث يضره لوقايته من الضرر، وجلب من ينفعه، وذلك مثل الترفيه بما حرم الله، فهذا ممنوع منه لما فيه من الإثم والفساد.

وفقني الله وإياكم لفعل ما يرضيه، وجنبنا أسباب سخطه ومعاصيه، وأرانا الحق حقاً، ورزقنا اتباعه، وأرانا الباطل باطلاً ورزقنا اجتنابه، إنه جواد كريم رءوف رحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

- ١ - «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ ابن كثير.
- ٢ - «فتح الباري»، للإمام ابن حجر العسقلاني.
- ٣ - «صحيح مسلم»، بشرح النووي.
- ٤ - «مسند الإمام أحمد»، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- ٥ - «صحيح الجامع»، للشيخ الألباني.
- ٦ - «السلسلة الصحيحة»، للشيخ الألباني.
- ٧ - «الاستقامة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٨ - «إغاثة اللهفان»، للإمام ابن القيم.
- ٩ - «آداب الزفاف»، للشيخ الألباني.
- ١٠ - «تحريم آلات الطرب»، للشيخ الألباني.
- ١١ - «فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية»، تقديم الشيخ سعيد عبد العظيم.

١٢ - «تذكير الساهي بما ورد في ذم الغناء والملاهي»، عماد صابر
المرسي.

١٣ - «الإعلام بأن الغناء والمعازف حرام»، للشيخ أبي بكر
الجزائري.

١٤ - «الرد على من يحب السماع». أبو الطيب الطبري.



المحتويات

٣.....	مقدمة
٦.....	تنبيه وسؤال
١٠.....	أولاً- أدلة تحريم الغناء من القرآن الكريم
١٢.....	ثانياً- أدلة تحريم الغناء من السنة المطهرة
١٧.....	ثالثاً- أقوال السلف الصالح في الغناء
١٩.....	رابعاً- دلالة الأحاديث على تحريم آلات الطرب
٢٠.....	خامساً- شبهات الميحيين وجوابها
٢٢.....	سادساً- في الغناء بدون آلة
٢٧.....	الخاتمة
٢٩.....	أهم المراجع
٣١.....	المحتويات